



القرار رقم (222/ح)

حاكم مصرف سورية المركزي
بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته.
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية السورية رقم 10/ تاريخ 2025/4/7.
وعلى أحكام المرسوم رقم 293 لعام 2025.
وعلى أحكام المادة 3/ و المادة 4/ التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 293 تاريخ 2025/12/24 الصادرة بالقرار رقم
705/ح تاريخ 2025/12/29.

يقرر ما يلي:

- المادة 1/- تمديد مهلة الاستبدال المنصوص عليها في الفقرة 1/ من المادة 3/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 293 لعام 2025 لمدة ستون يوماً اعتباراً من تاريخ 2026/4/1.
- المادة 2/- تستبدل فئات العملة القديمة المنصوص عليها في الفقرة 1/ من المادة 4/ من القرار رقم 705/ح تاريخ 2025/12/29، والقرار رقم 215/ح تاريخ 2026/2/17 خلال مهلة الاستبدال المشار إليها في المادة 1/ أعلاه.
- المادة 3/- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- المادة 4/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في 1447/9/4 هـ الموافق: 2026/2/22م

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصرية

